

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر بن عبد العزيز التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بقرية عبد الباسط عبد الصمد بناحية بنجر السكر - قسم برج العرب

محافظة مرسى مطروح - والمسجلة بقطاع استصلاح الأراضى

تحت رقم (٩٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١

إنه في يوم الخميس الموافق ١٨/٤/٢٠٢٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

المادة (٥٢) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية بما في ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التي تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته التي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع (٥٠) جنيهاً فقط عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاده العضو من عدد الجلسات خلال العام عن (٢٤) جلسة ولا يقل الحضور عن (٨) جلسات في العام .

كما وافق الحاضرون على تفويض مجلس إدارة الجمعية في التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (١٠٠٧)

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٤

رئيس القطاع
م/ طارق صلاح سالم